

علم أصول الفقه

مباحث الفاظ ١٢-٣-٩٤ ١٠٤


دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ


• وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أُرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ (٨٤)

• وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٨٥)


• بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (٨٦)
 • قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ (٨٧)




۲- تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ




صحيح و اعم





صحيح و اعم



موافق امر

محصل غرض


مسقط قضا و اعاده


تام الأجزاء و الشرايط

ترتب آثار مورد انتظار

تطابق عمل اتيان شده با آن اجزاء و شرايطی كه به آن امر شده

صحيح







البسيط


المركب

الجامع



صحيح و أم







حقيقي

انتزاعي

جامع



ثمره بحث صحيح و أعم



ثمره بحث صحيح و أعم

- الجهة الرابعة: حول ثمرة هذا البحث و مهمّ ما ذكر بهذا الصدد ثمرتان:
- أولاهما: و هي مبنية على أن يكون المسمّى عند الصحيحى جامعاً بسيطاً و عند الأعمى جامعاً تركيبياً، لعدم إمكان استكشاف جامع بسيط بين الصحيحة و الفاسدة.
- فيقال عندئذٍ: بظهور ثمرة البحث فيما لو شك فى اعتبار جزء أو شرط، حيث يكون من الشك فى المحصل بناء على الصحيح فيجب الاحتياط، و من الشك فى التكليف الزائد بناء على الأعم فتجرى البراءة.

ثمره بحث صحيح و أعم

- و فيه: أولاً ما تقدّم من بطلان المبنى.
- و ثانياً: كون المسمّى جامعاً بسيطاً لا يلزم عدم جريان البراءة عند الشك.
- لا لما جاء في الكفاية (١) من أنّ الجامع البسيط قد يفترض متّحداً مع الأجزاء و الشرائط في الوجود. فإنّ هذا الكلام غير فني على ما يتضح.
- (١) - كفاية الأصول ج ١ ص ٣٧ (ط - مشكيني)

ثمره بحث صحيح و أعم

- بل الصحيح: انَّ الجامع البسيط إن افترض ذا مراتب تشكيكية تصدق على الضعيف و الشديد بحيث تؤدّي سعة المركّب و ضيقه من حيث الأجزاء و الشرائط إلى شدة ذلك الجامع و ضيقه - كما زعمه المحقق العراقي فتجرى البراءة عند الشك في القيد و لو كان الجامع غير متحد مع المركّب بل مسبباً عنها خارجاً، لرجوعه إلى الشك في وجوب المرتبة الشديدة منه و هو شك في التكليف.

ثمره بحث صحيح و أعم

- و ان افترض الجامع البسيط غير تشكيكى بل بسيط في وجوده كما هو بسيط في مفهومه، فان فرض أنه وجود مباين مع المركب مسبب عنه كان من الشك في المحصل الذي هو مجرى قاعدة الاشتغال.
- و إن فرض أنه متحد معه في الوجود و إن كان مبايناً ذاتاً، فإن كان منتزعاً منه بلحاظ جهة عرضية داخلية في عهدة المكلف، نظير عنوان المؤلم المنتزع من الضرب بلحاظ حيثة الألم القائمة بالمضروب، فالشك بلحاظ ما هو داخل في العهدة شك في المحصل و إن كان بلحاظ قيود ذات المركب دائرة بين الأقل و الأكثر، فيلزم الاحتياط أيضاً.

ثمره بحث صحيح و أعم

- و إن كان متّحداً معه وجوداً و ذاتاً، بأن كان منتزِعاً بلحاظ ذات المركّب فالشك في أصل التكليف، لأن ما هو داخل في عهدة المكلف هو الجامع الذاتى الذى افترضنا اتحاده مع المركّب ذاتاً و وجوداً، فالشك في المركّب يعنى الشك في حدود ما هو داخل تحت عهدة المكلف فتجرى البراءة.

ثمره بحث صحيح و أعم

- و كذلك الحال فيما إذا افترضنا الجامع اعتبارياً لا خارجياً - سواء كان تشريعياً كعنوان الطهور أو عقلياً كعنوان أحدهما - فتجرى البراءة عند الشك و لو كانت نسبة الجامع الاعتباري إلى المركب نسبة المسبب إلى السبب كما لو شك في حصول الطهور شرعاً بثلاث غسلات - لأن الارتكاز العرفي المحكم على الخطابات الشرعية يقضى بأخذ العناوين المذكورة على نحو الطريقية و المشيرية إلى معنوياتها الخارجية متعلقاً للتكليف و ليست هي المطلوبة على سبيل الاستقلال، فيكون الشك بلحاظ ما يدخل في عهدة المكلف شكاً في التكليف الزائد لا محالة.

ثمره بحث صحيح و أعم

- و من التأمل فيما ذكرناه يظهر لك أوجه المفارقة في جملة من كلمات الأعلام في المقام.


ثمره بحث صحيح و أعم

- ثانيهما: ذكروا: أنه على القول بالوضع للصحيح ينسد باب التمسك بالإطلاق اللفظي في الخطابات الشرعية المشتملة على هذه الأسماء و إن أمكن التمسك بالإطلاق المقامي أحياناً، لرجوع الشك في اعتبار قيد إلى الشك في الصدق. و على القول بالأعم يمكن التمسك بالإطلاق اللفظي ابتداءً، لانحفاظ صدق العنوان على كل حال.

ثمره بحث صحيح و أعم

- و هذا التقرير للثمرة صحيح لا غبار عليه، و إن وقع التشكيك في صحتها من قبل بعض الأصوليين نتيجة خلطه بين الإطلاق اللفظي الذي هو سنخ من دلالة اللفظ و لكن مشروطاً بمقدمات تثبت بأصول عقلائية عامة و لا يحتاج إلى قرينة خاصة، و بين الإطلاق المقامي الذي هو من دلالة الحال و مقام السكوت مشروطاً بتوفر قرينة خاصة يحرز بها وجود مقتضى البيان.

المختار في الصحيح و الأعم



المختار في الصحيح و الأعم

- المختار في الصحيح و الأعم
- و التحقيق في الاستدلال على الوضع للصحيح أو الأعم أن نرجع إلى البحث المتقدم في المسألة السابقة و المباني المذكورة هناك فنقول:
- تارة: بنى على ثبوت المعانى الشرعية لأسماء العبادات أو المعاملات كحقائق عرفية كانت دائرة بين الناس قبل مجيء الإسلام.
- و أخرى: بنى على ثبوتها لها كحقيقة شرعية تعيينية.
- و ثالثة: بنى على الحقيقة الشرعية التعيينية.

المختار في الصحيح و الأعم

- فعلى الأول، لا معنى لتوهم الوضع بإزاء الصحيح خاصة: بل يتعين المصير إلى أنها كانت موضوعة لمعنى عام صالح للانطباق على ما اعتبره الإسلام فيها من أجزاء و قيود
- و على الثانى، يترجّح الوضع للأعم أيضا، لإمكان إحراز شرط الوضع التعينى - و هو كثرة الاستعمال - بالنسبة للأعم بخلاف الصحيح. بل قد لا يحرز أصل إطلاقه عليه، لاحتمال كون الإطلاق فى موارده باعتبار مصداقيته للأعم أيضا.

المختار في الصحيح و الأعم

- و على الثالث، يشكل إحراز أيّ من الوضعين التعيينيين من قبل الشارع إلا أن أصل هذا المبنى كان بلا مأخذ في المسألة السابقة، سيّما إذا لاحظنا أن تداول الأسماء في استعمالات الشارع كان سابقاً على تبيان الأجزاء و الشروط و التي اقتضت المصلحة أن يتدرّج في بيانها، فلو كان هناك وضع تعيني من قبل الشارع فالأرجح أنه كان في الأعم، لأنّ الوضع للصحيح بما هو صحيح غير محتمل؛ و لواقع الأجزاء و الشروط التي هي مبهمة لم تعرف بعد لا يناسب غرض الوضع و الوضع لما هو مبين فعلا يوجب تغير الوضع و هكذا يترجح القول بالوضع للأعم على جميع التقادير.

المختار في الصحيح و الأعم

- بحوث في علم الأصول، ج ١، ص: ٢١٠
- ثم إن هناك رأياً آخر في معاني هذه الأسماء تبناه الشيخ الأنصاري (قده) و تبعه فيه المحقق النائيني (قده) و هو أن الموضوع له في مثل لفظ الصلاة المرتبة العليا منها المتمثلة في صلاة المختار الواجد لجميع القيود، و استعمالها في المراتب الأخرى يكون بعناية تنزيل الفاقد منزلة الواجد مع العذر نعم لا بدّ من فرض المرتبة العليا جامعة بين القصر و التمام لكونهما في عرض واحد.
- و هذا إذا كان بقصد التخلّص من تصوير الجامع بلحاظ سائر المراتب فهو يواجه أيضاً مشكلة تصوير الجامع بلحاظ الأنحاء المختلفة للصلاة الاختيارية لا من ناحية القصر و التمام فقط بل من ناحية كونها ثنائية تارة و ثلاثية أخرى و رباعية ثالثة.